

## ٤ - أستاذ زائر

يسافر عضو هيئة التدريس أثناء الدراسة للعمل كأستاذ زائر بإحدى الجامعات لألقاء محاضرات أو أنشطة أو الاشراف على تنفيذ برامج بحثية مشتركة بناء على دعوة لمدة ثلاث أشهر منفصلة أو متصلة بدون مرتب ولمرة واحدة خلال العام الدراسي ولا تحتسب هذه المدة ضمن الاعارة الا يتعارض ذلك مع التزامات عضو هيئة التدريس بالكلية.

- الدعوة الموجهة لعضو هيئة التدريس للسفر موضح بها (مدة السفر - جهة السفر - الغرض من الزيارة) - موافقة مجلسي القسم والكلية على السفر ومن سيقوم بعمل سيادته أثناء فترة السفر (إذا كان ملتزمًا بعمل خلال هذه الفترة- وعدد (٣) نسخ استمارات استطلاع رأي معتمدة ومختومة من الكلية (مرفق نموذج إدارة التبادل الثقافي (مهمات رسمية).